

قرار رقم ١/٤
سحب ومنع تداول مستحضر طبي مهرب

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المرفق بكتاب من شركة Sanofi المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت
رقم ٤٦٨٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١ و المتعلق بإعطاء العلم و الخبر حول رصد طبخة مهربة و بالتالي غير مضمونة الجودة
من المستحضر ادناه،
و حرصا على الصحة و السلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق و يمنع تداول المستحضر الطبي المهرب الآتي بيانه:


Product	Lot number	EXP date
APROVEL 300mg 90 Tablets (Irbesartan 300mg)	KT1456AA	July 2027

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

الدكتور ركان ناصر الدين



نقابة صيادلة لبنان
أمانة السجلات العامة

رقم الورود ١٢٦
تاريخ الورود ٢٠٢٥/١٢/١١
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

- يلغ:
- منظمة الصحة العالمية
 - المديرية العامة للجمارك
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
 - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
 - نقابة اصحاب المستشفيات
 - نقابة صيادلة لبنان
 - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
 - مديرية العناية الطبية
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
 - الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
 - المحفوظات.